## المحاضرة الرابعة:
## تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1996

### 1/ تشكيل دستور 1996 و أهم تعديلاته:

بعد تولي الرئيس السابق اليمين زروال الرئاسة بعد انتخابات سنة 1995 شكلت لجنة تقنية لإدخال تعديلات على دستور 1989 ليتم طرح دستور جديد هو دستور 1996 تم على إثره استحداث الغرفة الثانية في البرلمان مجلس الأمة بموجب المادة 112 التي تنص على:" **يمارس السّلطة التشريعية برلمان يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه**". ومنح رئيس الجمهورية حق تعيين ثلث أعضائه "**من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية**"، هذا و قد تم إجراء تعديل على هذا الدستور سنة 2002 و التي إثرها تم الاعتراف رسميا باللغة الامازيغية كلغة وطنية من خلال إدراج المادة 3 مكرر: التي تنص على أن :" **تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني**". كما تم سنة 2008 تعديل الدستور للمرة الثانية أهم ما جاء فيه هو إدراج مبدأ قابلية تجديد الانتخاب دون تحديد عدد العهدات الرئاسية(المادة 74 وفقا للتعديل المذكور)، إضافة إلى استبدال وظيفة " **رئيس الحكومة** " بوظيفة " **الوزير الأول**" و برنامج الحكومة بـ "**مخطط عمل الوزير الأول**".

كما شهدت الجزائر مجموعة من الاحتجاجات الشعبية سنة 2011 دفعت بالمؤسسة الرئاسية ممثلة أساسا في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالمبادرة باقتراح إصلاحات سياسية مست خمس مجالات (قوانين) أساسية: **الأحزاب السياسية، الانتخابات، التمكين السياسي للمرأة، قانون الإعلام، و الجمعيات السياسية.** و قد تم المصادقة على هذه القوانين من قبل غرفتي البرلمان و تم إصدارها في الجريدة الرسمية في جانفي 2012.

إلى جانب ذلك اقترحت الرئاسة الجزائرية مشروعا لتعديل الدستور مس 67 مادة وأضاف 23 مادة مكرر كما استحدث 4 مواد جديدة و بعد طرحه للمناقشة و المصادقة أمام البرلمان صادق البرلمان الجزائري بمجلسيه يوم الأحد 7 فيفري 2016 على مشروع التعديل بالأغلبية حيث صوت 499 لصالح التعديل بينما رفض اثنان وامتنع 16 آخرون عن التصويت. و من أهم التعديلات التي اقرها التعديل إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط الرئاسية بعد أن كانت مفتوحة في التعديل السابق إلى جانب اعتبار اللغة الامازيغية لغة رسمية ثانية في البلاد بموجب المادة الرابعة من التعديل.

### 2/ النظام السياسي وفقا لدستور 1996:

وفقا لما ينص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 و المعدل سنة 2016 يعتبر النظام السياسي في الجزائر نظاما **"جمهوريّ ديمقراطيّا شعبيّا"** بموجب المادة الأولى من الدستور. كما تعتبر المادة السابعة منه أن الشّعب هو مصدر كلّ السلطات و تعتبر أن السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده يمارسها بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها(مادة 8) و شعارها في ذلك **"بالشعب و للشعب"** (مادة 12).

وعلى العموم قسم دستور 1996 (مع آخر تعديلاته) السلطات السياسية في الدولة الجزائرية بين:

**السلطة التنفيذية:** و على رأسها رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في الدولة، حيث يتولى الرئاسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك بموجب المادة 88 من الدستور. ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي و يتم الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها. و قد منحت المادة 84 رئيس الجمهورية مكانة مرموقة أمام باقي المؤسسات من حيث كونه "يجسّد وحدة الأمة، وهو حامي الدّستور كما يجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها". و يتولى رئيس الجمهورية بموجب توليه رئاسة السلطة التنفيذية المهام التالية:

- تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية أو إنهاء مهامه على السواء (م 91).
- تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول الأمر المادة 93
- ترأس اجتماعات مجلس الوزراء وفقا للمادة 91.

**السلطة التشريعية:** التي تتشكل من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بموجب **المادة 112** عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، و مجلس الأمة (الغرفة الثانية). و قد حددت المواد **118 و 119** مدة و كيفية اقتراع أعضاء الغرفتين، حيث حددت مدة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمدة خمس سنوات (المادة 119)، في حين يتم ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي بمقعدين عن كل ولاية من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويختص رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من بين**"الشخصيات والكفاءات الوطنية "** ( المادة 118). كما حددت المادة الموالية مدة مهمة مجلس الأمة بمدّة ست (06) سنوات و على أن **"تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات"**.

**السلطة القضائية**: ويقر الدستور باستقلاليتها عن باقي المؤسسات**(المادة 156)** ، و مهمتها حماية المجتمع والحرّيات، وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين**(المادة 157).**

كما يشتمل النظام السياسي الجزائري على **المجلس الدستوري** و هو مؤسسة دستورية مهمتها رقابية بموجب **المادة 182** محددة في السّهر على احترام الدّستور، من خلال النظر في دستورية القوانين و

المعاهدات و الاتفاقيات... كما يسهر المجلس الدّستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، كما ينظر المتعلقة بها في الطعون ويعلن نتائج هذه العمليات.

**3/ العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1996:**

← **علاقات التعاون بين السلطتين:** و تبرز أساسا من خلال تعاون السلطتين في عملية التشريع، حيث يتيح الدستور للمؤسسة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين في المادة 136 التي تعطي الحق لكلّ من الوزير الأوّل و النواب و أعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين حيث تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة. و تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدّولة، ثم يودعها الوزير الأوّل بمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. كما تتيح المادة **142** لرئيس الجمهورية الحق في التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. على أن يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

و بالمقابل تلزم المادة 94 من الدستور الوزير الأوّل بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، حيث يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، كما تلزمه نفس المادة بتقديم عرض حول مخطط العمل لمجلس الأمة الذي يقوم بدوره بتقديم لائحة في الموضوع. و تكون مهمة الوزير الأول في النهاية تنفيذ وتنسيق مخطط العمل بعد المصادقة عليه(المادة 97).

← **علاقات الرقابة بين السلطتين**: و نميز هنا بين **صلاحيات رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية** التي تبرز من خلال:

- تقديم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني (**المادة 98**).
- من حق أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة **المادة 151.** كما يمكنهم أن يوجّهوا أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة. **حيث** يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما على أن تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس و ذلك بموجب **المادة 152.** هذا إضافة إلى كلّ غرفة من البرلمان في تشكيل لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في إطار اختصاصاتها.

و **صلاحيات رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية**: و التي تبرز أساسا من خلال ما نصت عليه المادة 147 التي تمكن رئيس الجمهورية من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل

أوانها و ذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، و الوزير الأوّل على أن تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

هذا و يمنع الدستور الجزائري إمكانية الجمع بين عضوية البرلمان في أي من الغرفتين و أداء مهام أخرى بما فيها الوزارات و ذلك بموجب المادة 122.